

امتحان في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

السؤال: عند قيام الشرطة القضائية بدورية في دائرة اختصاصها، أبصرت المدعو **مصطفى** يقوم بالاعتداء بالضرب على **رضا**، مسببا له جروح، وعند رؤية **مصطفى** لدورية الشرطة، وأثناء محاولة توقيفه قام بإخراج مبلغ من الأوراق المالية ورماه بعيدا عنه، وعند رؤية الضابط لهذا الفعل قام بالنقاط المبلغ وإحرازه لديه، وسأله عن تصرفه فارتبك وصرّح أن **عمر** الجالس بالقرب منهم هو من أعطاه هذا المال، وأن المال هو أوراق نقدية مزوّرة طالبا منه إغراق السوق بها وتقاسم الأرباح، ثم أشار إلى منزل **عمر** الكائن في نفس المكان المقابل لهم، مؤكدا أنه يحتوي على طابعة لتزوير النقود، وتم ضبط **مصطفى** و**عمر** على الفور وقام ضابط الشرطة بتفتيش منزل **عمر** عن الطابعة كدليل لكنه لم يجد شيء يتعلق بالتزوير، وتم اقتيادهما إلى مقر الشرطة وتم توقيفهما للنظر في نفس اليوم الاثنين 2025/04/13 على الساعة التاسعة صباحا، وبعدها تم سماع كل من **مصطفى** و**عمر**، وقد قدم الضحية **رضا** شهادة طبية يعجز مدته 16 يوم، وبعد استكمال إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية، تم تقديم المشتبه فيهما يوم الأربعاء 2025/04/15 على الساعة 14.00 مساء.

1- هل تنطبق حالة التلبس على الوقائع المذكورة؟ اشرح ذلك؟

- قامت النيابة العامة بتكليف فعل الضرب الذي قام به **مصطفى** بجنحة وتحريك الدعوى العمومية ضده، أما **عمر** فكان قرار بالحفظ اتجاهه لعدم كفاية الأدلة في جنحة التزوير، وقام المتهم **مصطفى** عن طريق محاميه بطلب رد النيابة العامة لوجود علاقة قرابة مع الضحية **رضا**، مع الدفع بوجود مخالفة للقانون أثناء التوقيف للنظر.

2- إذا افترضنا أن هناك علاقة قرابة بين **مصطفى** و**رضا** هل يتوقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى أم لا؟

3 ما رأيك في طلب الرد المقدم من قبل **مصطفى**؟ وهل يجوز في هذه الحالة؟ وما هو الحكم إذا كنا بصدد حالة يتم فيها طلب رد قاضي التحقيق؟

4- حدّد المخالفات التي تمت عند التوقيف للنظر؟ وهل يمكن تمديده أ و لا؟ مع ذكر الجرائم التي يمكن فيها تمديد التوقيف للنظر وعدد مرات هذا التمديد؟

5- إذا افترضنا أن القضية قد انتقلت إلى مرحلة التحقيق القضائي بناء على طلب افتتاحي من النيابة العامة، وتوصل قاضي التحقيق إلى إصدار أمرا بالحبس المؤقت، ما هي مدة الحبس المؤقت؟ وهل يمكن تمديده؟ وما هي علاقة غرفة الاتهام بعملية تمديد الحبس المؤقت في حالة استئناف الأمر إليها؟

د: مريم
عثماني